السرقة قوله وهو هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول
واجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته
كان قيل بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت
طالق او انت حر قوله دون غيره من الشهور وهو احد وجهين
والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام
بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم
او بهلال ذي الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله تقبل فيها
شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل
قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة
عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي
وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من
اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي
الشهادة على القول السماع وابصار قايلها كبيع وقراض واجارة
فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله في خمسة هو
بغير تنوين لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع
على الذي قبله لكان اولى فتامل قوله من اب او جد او ام قوله او
قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف
بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به
والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها
ولا يقول سمعت من الناس مثلا انه يورث ريبة في
شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق

ولا يقول

ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل
المشترط فيه كما مر قوله بالاستفاضة اي من جمع كثيرين من الناس
ولو نسا وارقا يؤمن تواطوهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم
كالا يشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام
المصنف غير مستقيم فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله والترجمة
اي بان يجعله القاضي مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصم قوله
ساقط في بعض نسخ المتن اي لانه سادس والمصنف
عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله معروف الاسم
والنسب نعم لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده
تشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه
من جملة المضبوط الاتي قوله لا يجوز للاعمى وطء زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها
اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة
على العلم قوله جار لنفسه هو بتشديد الرا المهملة
من الجر وهو التحصيل قوله الماذون له في التجارة هو قيد
للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له
ميت او عليه حجر فلس وبراءة من ضمنه بالرد او اداء
او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها
او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي
او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبه اي لان له به
علقة نعم لو شهد بشراء شخص لشخص ولمكاتبه
فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

تنبيه